

Distr.: Limited  
14 October 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٨ (ث) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: العمل الموحد من

أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تونغا، الجبل الأسود، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سويسرا، شيلي، العراق، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، المكسيك، ملاوي، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النمسا، نيبال، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان: مشروع قرار

العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ضرورة أن تتخذ جميع الدول المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية لكي ينعم العالم بالسلام والأمن ويكون

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.



حاليا من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد في هذا الصدد تصميم الدول الأعضاء على العمل على نحو موحد،

وإذ تلاحظ أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء العواقب الإنسانية الكارثية المترتبة على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال، وإذ تعيد تأكيد ضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، واقتناعا منها بضرورة بذل قصارى الجهود لتجنب الحرب النووية والإرهاب النووي،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع نزع السلاح النووي أمران يعزز كل منهما الآخر،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي سوف يسهم في تدعيم النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، وهو أساسي لأمن شتى منها السلام والأمن الدوليان،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الأهمية البالغة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١)</sup> بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم الانتشار النووي وركيزة أساسية يقوم عليها تحقيق أركان المعاهدة الثلاثة، وهي نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ تشير إلى مقررات وقرارات مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥<sup>(٢)</sup>، وإلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعامي ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup> و ٢٠١٠<sup>(٤)</sup>،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(٢) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)، و Corr.2)، المرفق.

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV)).

(٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Parts I-IV)).

وإذ ترحّب بالنتيجة الناجحة التي تمخّص عنها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ الذي عقد في الفترة من ٣ إلى ٢٨ أيار/مايو من عام ٢٠١٠، وهو العام الذي صادف الذكرى الخامسة والستين لإلقاء القنبلتين الذريّتين على هيروشيما وناغازاكي باليابان، وإذ تعيد تأكيد ضرورة التنفيذ التام لخطة العمل التي اعتمدت في المؤتمر<sup>(٥)</sup>،

وإذ تلاحظ الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بالمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح الذي عُقد بدعوة من الأمين العام في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والجلسة العامة للجمعية العامة التي عُقدت لمتابعة الاجتماع الرفيع المستوى في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ ترحب بدخول المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي فيما يتعلّق بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها حيّز النفاذ في ٥ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ ترحب أيضا بالإعلانات الصادرة مؤخرا عن فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن المخزونات من الرؤوس الحربية النووية عموما والمعلومات المستكملة التي قدمها الاتحاد الروسي بشأن ترساناته النووية، مما يزيد من تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد المخاطر التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومن بينها الأسلحة النووية، بما في ذلك المخاطر الناجمة عن شبكات انتشار هذه الأسلحة،

وإذ تسلّم بأهمية هدف الأمن النووي وغايات الدول الأعضاء المشتركة المتمثلة في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وإذ ترحب بمؤتمر القمة المعني بالأمن النووي الذي عُقد في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وإذ تتطلّع إلى انعقاد مؤتمر القمة المعني بالأمن النووي في سول في عام ٢٠١٢،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ اللذين يحث فيهما المجلس أن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تتخلى عن

(٥) المرجع نفسه، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Part I)).

جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية الحالية وأن توقف فوراً جميع الأنشطة المتصلة بذلك، وإذ تعرب عن قلقها إزاء المزاعم المتعلقة بإقامة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية برنامجاً لتخصيب اليورانيوم وإنشائها مفاعل ماء خفيف، وإذ تعلن أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يجوز لها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تكون دولة حائزة لهذه الأسلحة تحت أي ظرف من الظروف،

١ - **تؤكد من جديد أهمية تقييد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١)</sup> بالتزاماتها المنوطة بها بموجب جميع مواد المعاهدة؛**

٢ - **تؤكد من جديد أيضاً الأهمية البالغة لكفالة انضمام جميع الدول إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول غير الأطراف في المعاهدة أن تنضم إليها على وجه السرعة ودون أي شروط، كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وأن تعمل، ريثما تنضم إلى المعاهدة، على التقييد بأحكامها واتخاذ خطوات عملية لدعمها؛**

٣ - **تؤكد من جديد كذلك التعهد الصريح الذي قطعه الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، تمهيداً لنزع السلاح النووي، الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛**

٤ - **تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية بذل مزيد من الجهود لتخفيض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف بوسائل شتى منها التدابير الانفرادية والتنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛**

٥ - **تؤكد أهمية تطبيق مبادئ اللارجعة وقابلية التحقق والشفافية فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛**

٦ - **تسلم بأن نزع السلاح النووي وتحقيق السلام والأمن في عالم حال من الأسلحة النووية يتطلبان الانفتاح والتعاون، وتؤكد أهمية تعزيز الثقة عن طريق زيادة الشفافية والتحقق الفعال، وتؤكد أهمية التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ بالتعجيل بإحراز تقدّم ملموس بشأن الخطوات المفضية إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup>، على نحو يعزز الاستقرار والسلام والأمن غير المنقوص والمعزز على الصعيد الدولي، وأهمية الدعوة التي وُجّهت إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية لأن تقوم في عام ٢٠١٤ بموافاة اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ بتقارير عن تعهدها، وترحب في هذا**

الصدد بعقد أول اجتماع بين الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية لمتابعة مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، في باريس يومي ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠١١، باعتباره إجراءً لضمان الشفافية وبناء الثقة بين هذه الدول؛

٧ - ترحّب بتنفيذ الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية الجاري للمعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وتشجّعهما على مواصلة المناقشات بشأن تدابير المتابعة بهدف إجراء تخفيضات أكبر لترسانتيهما النوويتين؛

٨ - تحث جميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية<sup>(٦)</sup> على أن تفعل ذلك في أقرب فرصة بحيث يبدأ نفاذ المعاهدة وتنضم إليها جميع الدول في موعد مبكر، وتؤكد أهمية إبقاء الوقف الاختياري القائم للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى إلى حين بدء نفاذ المعاهدة، وتؤكد من جديد أهمية التطوير المستمر لنظام التحقق من المعاهدة الذي سيسهم إلى حد كبير في توفير ضمان بشأن الامتثال للمعاهدة؛

٩ - تكررّ دعوتهما إلى البدء فوراً في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وإبرام تلك المعاهدة في وقت مبكر، وتأسف لعدم بدء هذه المفاوضات إلى الآن، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعلن وقفاً اختيارياً لإنتاج المواد الانشطارية لأي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وأن تحافظ على ذلك الوقف إلى حين بدء نفاذ المعاهدة؛

١٠ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ تدابير لمواصلة تقليل خطر إطلاق الأسلحة النووية سهواً أو من غير إذن، بطرق تعزز الاستقرار والأمن الدوليين، وترحب في الوقت ذاته بالتدابير التي اتخذتها عدة دول حائزة للأسلحة النووية في هذا الصدد؛

١١ - تهيب أيضاً بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعمل فوراً على مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛

١٢ - تسلّم بما للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من مصلحة مشروعة في الحصول على ضمانات أمنية صريحة وملزمة قانوناً من الدول الحائزة للأسلحة النووية، مما قد يعزز نظام عدم الانتشار النووي، وتشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)

(٦) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي أحاط فيه علما بالبيانات الانفرادية التي أدلت بها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتقيد بالكامل بالتزاماتها القائمة فيما يتصل بالضمانات الأمنية؛

١٣ - تشجيع على إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسباً، بناء على ترتيبات يتفق عليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، ووفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح<sup>(٧)</sup>، وتسلّم بأن الدولة الحائزة للأسلحة النووية، بتوقيعها وتصديقها على البروتوكولات ذات الصلة التي تحتوي على ضمانات أمنية سلبية، فإنها تقطع على نفسها التزامات فردية ملزمة قانوناً فيما يتعلق بالمركز الذي تتمتع به هذه المناطق وبعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول الأطراف في هذه المعاهدات؛

١٤ - تهيب بجميع الدول مضاعفة جهودها من أجل منع وكبح انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها ومن أجل الاحترام والامتنال الكاملين للالتزامات المعقودة بالتخلي عن الأسلحة النووية؛

١٥ - تؤكد أهمية انضمام جميع الدول إلى اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما يشمل الدول التي لم تعتمد وتطبق بعد اتفاقاً من هذا القبيل، مع تأكيدها من جديد بقوة على إجراء متابعة مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ الذي يشجّع جميع الدول التي لم تقم بعد بإبرام البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (للاتفاقات) المعقود (المعقودة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧<sup>(٨)</sup>، والتي لم تدخله بعد حيّز النفاذ، على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، ويشجّع على التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن في هذا الصدد، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

١٦ - تشجيع كل الجهود المبذولة لتأمين جميع المواد النووية والإشعاعية غير الحسنة، وتهيب بجميع الدول أن تعمل في إطار التعاون كمجتمع دولي من أجل النهوض بالأمن النووي، وأن تطلب وتقدم في الوقت نفسه المساعدة في ميادين شتى منها بناء القدرات، حسب الضرورة؛

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42).

(٨) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة INF/CIRC/540 (Corrected).

١٧ - تشجع جميع الدول على أن تنفذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار<sup>(٩)</sup> دعماً لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وأن تقدم طوعاً معلومات عن الجهود التي تبذلها لهذا الغرض؛

١٨ - تشثني على المجتمع المدني للدور البناء الذي يؤديه في تعزيز عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وتواصل تشجيعه على القيام بهذا الدور، وتشجع جميع الدول على أن تعزز، بالتعاون مع المجتمع المدني، التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار الذي يسهم في جملة أمور منها التوعية بالآثار المساوية لاستخدام الأسلحة النووية، ويقوي زخم الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين بندا بعنوان "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية".